

## المادة ١

تسمى هذه الأسس ( أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب) وتقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩ الصادرة استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧١) الصادرة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٩ والمشار اليها فيما يلي بالأسس الأصلية واعتبارها أسسا واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .  
بالجريدة الرسمية

## المادة ٢

: يعدل نص البند (١٣/أ) من المادة (٩) من الأسس الأصلية على النحو التالي

أ. ان يكون موديل الوساطة عند تسجيلها لأول مرة بالصفة العمومية من سنة الحصول على الترخيص او التي تليها او التي قبلها ويحدد العمر التشغيلي بها بـ (٢٠) سنة من تاريخ سنة الصنع .  
للحافلات و (١٥) سنة للمتوسطة و(١٢) سنة لسيارات الركوب العمومية

مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام